

نشأة وتطور حقوق المؤلف

موحوس محمد

أستاذ مساعد أ

قسم علم المكتبات - جامعة الجزائر-2-

ملخص:

ان حق المؤلف مؤسس على فكرة أنه لا توجد ملكية أكثر تعلقا بشخصية صاحبها من انتاجه الفكري، فلا يمكن أن ننكر ما وصلت اليه البشرية من تقدم علمي، ادبي، فني الى فكرة العلماء والمؤلفين منذ فجر التاريخ الى وقتنا الحالي، ومن الطبيعي أن يلقي هذا الفكر كل حماية ومكافأة وتقدير وذلك بإيجاد تعويض مادي وكذلك من الناحية المعنوية.

Résume :

Le présent article relate l'histoire des droit d'auteur a travers le temps depuis sa création .

Il présente les étapes historiques avec une partie sur le droit d'auteur chez les arabes.

مقدمة:

بالرغم من أن حقوق المؤلف لم يكن معروفا بمعناه الحديث في الحضارات القديمة، إلا أن هذه الحضارات عرفت من المفاهيم المرتبطة بالإنتاج الفكري التي سهمت في إلقاء الضوء على مفهوم الملكية الفكرية والإبداع الذهني ووسائل حمايته. وقد تطورت هذه المفاهيم على مر الزمان حتى ظهرت خطوات تنظيمها بعد القرن السادس عشر، حيث شهدت هذه الفترة حركة تشريعية في مجال الإنتاج الفكري، بدأت على مستوى المحلي في بعض دول أوروبا ثم انتشرت بعد ذلك على المستوى الدولي.

لم تعرف البشرية حقوق المؤلف بالشكل الحالي ولم يكن معروفا بمعناه الحديث في الحضارات القديمة، إلا بعد الثورة الفرنسية، إلا أن هذه الحضارات عرفت الكثير من المفاهيم المرتبطة بالإنتاج الفكري التي أسهمت في إلقاء الضوء على مفهوم الملكية الفكرية والإبداع الذهني ووسائل حمايته، و كان لها فضل كبير في تطور مفهوم الإنتاج الفكري وحمايته.

فإن حماية هذه الحقوق غالبا ما كان الفصل فيها ينصهر في أحكام مختلفة وغالبا ما كان يلجأ القضاء في ذلك إلى قواعد العدالة والإنصاف ومبادئ القانون الطبيعي. وقد تطورت المفاهيم على مر الزمن حتى ظهرت خطوات تنظيمها بعد القرن السادس عشر، حيث شهدت هذه الفترة حركة تشريعية في مجال الإنتاج الفكري بدأت على المستوى المحلي في بعض دول أوروبا ثم انتشرت بعد ذلك على المستوى الدولي.

إن البحث في تاريخ وتطور مفهوم الملكية الأدبية يطرح عدة تساؤلات منها:
هل عرف أجدادنا هذا النوع من الملكية الفكرية ؟ أم أنها حديثة العهد؟.

ومما لا جدال ولا نقاش فيه أن التطور الحضاري والفكري يلتصقان بميدان الملكية الفكرية بصفة عامة، وهذا الميدان ملتصق أساسا بالحريات الفكرية ومدى تطبيقها في مجتمع ما، فقد نجد مجتمعا يقدر المفكر⁽¹⁾، وآخر يفرض عليه الخناق، بل هناك مجتمعات قديمة تعصف بالحريات اللا إنسانية وتعرف التجاهل المطلق للكيان الإنساني.

ونجد في الحضارة المصرية القديمة، خاصة في أواخر العصور الفرعونية أن الفرد بعيدا عن التمتع بكل حقوقه وحرياته، هكذا فإن الفنانين العظام الذين انحسروا أرواح الفنون ووضعوا إبداع التماثيل واللوحات، لم يحفظ التاريخ اسم واحد منهم، ولم يكن هناك أدنى تفكير في أن ينسب التماثيل أو الصور أو الآنية أو التحفة الجوهر إلى الفنان الذي أبدعها، فلا قيمة للفرد الذي يحرم حتى من أدنى حقوقه⁽²⁾، خلافا على الحضارة الإغريقية التي تركت لنا مؤلفات بأسماء أصحابها كهوميروس، أفلاطون وغيرهم. هؤلاء الذين بقيت حقوقهم الأدبية خالدة، ومؤلفاتهم صامدة تستفيد منها الأجيال وعلى هذا الأساس لابد من جرد تاريخي لمعرفة تطور حقوق المؤلف أو ما يسمى بالملكية الفكرية أو الملكية الأدبية والفنية إلى غاية اتفاقية برن.

- حقوق المؤلف في الحضارات القديمة:

عرفت الحضارات القديمة كثيرا من المفاهيم الأساسية المرتبطة بالملكية الفكرية كان لها أثر كبير في تطوير مفهوم الإنتاج الفكري وحمايته، وعرفت الإنسانية في تاريخها الطويل تحولات على جميع المستويات العلمية والثقافية، وفي غياب قوانين تحمي المبدع بقيت ثمار العقول نهبا وعرضة للكثير من المتطاولين عليها. فإذا كان دور الضمائر الحية يجهدون بفكرهم لإغناء البشرية بمخترعات علمية أو مؤلفات فكرية أو إبداعات علمية يرقبهم في ذلك ضميرهم الحي وإيمانهم

بأداء رسالتهم على أحسن ما يرام وأحسن وجه . ونجد في المقابل بعض ضعاف النفوس اللذين لا يرقون حتى الإنسان البدائي المقيد بفكرة التابو tabou حيث أن الإنتاج الذهني قد ابتدأ منذ عصور سحيقة وربما استطاع الإنسان بقوة ملاحظته تفهم ما يحيط به التعبير عن رأيه بالكلام وإتقان فن البيان باللسان مما يظهر معه البصيص الأول لنور الإنتاج الذهني وما اكتشافه الحفريات من الرسوم وأدوات مصنوعة من الحجارة والخشب إلا خير دليل على ذلك، حيث لم يكن يدور بخلد الإنسان البدائي يسير نحو الانفصال عن عالم الحيوان موظفا الفن لكي يمنحه القوة إزاء الطبيعة الغاشمة اتجاه عدوه في الوقت نفسه. (3)

1- في العصر اليوناني:

و باستقرائنا للتاريخ نجد أن للإنتاج الفكري مكانته وأهميته عبر سائر العصور، واليونانيون القدماء عرفوا ظاهرة تقسيم العمل في المجتمع، وأكدوا على فصل العمل الفكري الخاص بالنخبة عن الجسد الخاص بالعبيد.

و يدل تاريخ الطباعة على أن اليونانيين القدماء تنبهوا إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية فأصدر حكاهم براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على إنتاجهم الفكري مقابل إيداع عدد من نسخ إنتاجهم في مكتبة الدولة، حيث كان يودع في مكتبة أثينا نسخ من مسرحيات كبار الكتاب المسرحيات اليونان من أمثال يوربديس وصوفركليس ...، وذلك بهدف عدم تسرب نصوص هذه المسرحيات خارج البلاد وعدم السماح بسرقتها أو سوء استعمالها، كما كان يسمح للجمهور بالاطلاع على هذه النسخ دون أن يسمح بإخراجها خارج مكتبة الدولة. وهكذا عرفت أثينا في القرن الرابع قبل الميلاد نظاما لإيداع المصنفات، وعرفت أقدم مثال على مكتبة عامة كانت مركزا لإيداع المصنفات بهدف حفظها والاستفادة منها. (4)

وفي الحضارة اليونانية أقتصر الفكر على نخبة أبناء الطبقة العليا، باستثناء سقراط الرجل الفقير الذي نشأ وسط عائلة تعج بالأبناء . وعندما شب لم يستطيع الذهاب إلى المدرسة لأن المدرسين كانوا أشبه من التجار الذين يبيعون سلعة المعرفة مقابل المال، سيما كانوا يبالغون في تقرير أجورهم (5) وهو ما يؤكد أنه في عهد اليونان كانت الملكية الفكرية محمية بقوة أصحاب النفوذ . و قد كان لمعرفة اليونانيين القدماء للمكتبات العامة أثر في معرفة الكثير من الدول فيما بعد لهذا النوع من المكتبات، وانتشارها في بعض دول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وأصبحت وسيلة هامة لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم التي تودع فيها من جهة والانتفاع الجمهور بهذه المصنفات من خلال إتاحة الفرصة للاطلاع عليها . و يمكن القول أن اليونانيين عرفوا نوعا من الحماية لهذا الحق، حسب ما أورده محمد ماهر حمادة في كتابه ” المكتبات في العالم ” حيث يقول : ” كان اليونانيون يودعون نسخا من مصنفاتهم في المكتبة الوطنية، حيث يمكن الاطلاع عليها داخل المكتبة، ويمكن اعتبار ذلك نوعا من الإيداع القانوني للمصنفات، وسياجا محكما لحماية المؤلفات اليونانية من السرقة والتقليد. (6)

2- في عهد الرومان:

لم يعرف الرومان الملكية الفكرية بمفهومها الحديث، ولكنهم عرفوا بعض الأفكار والمفاهيم المرتبطة بحق الملكية بشكل عام والملكية الفكرية بشكل خاص. وقد عرف الرومان بحق الملكية باعتباره حقا ذا طابع شعبي يلقي قبولا من كافة الناس، ويخول صاحبه سلطات مقدسة، وأن تجار الكتب في روما القديمة، كانوا يبيعون كتب المؤلفين المشهورين بعد شراء أصولها من أربابها. وكذلك كان الناشر يبرمون عقود واتفاقيات مع المؤلفين ينشرون بموجبها أصول كتبهم، كما كانوا يدونون الكثير من نسخ المصنفات لطرحها في السوق .و بذلك كان المؤلفين يفقدون حقوقهم في ثمار إنتاجهم الفكري.

كما عرف الرومان في هذا الميدان بعض المشاكل المتمثلة في الاعتداء على حق المؤلف باستتساخ الإنتاج الفكري ونشره بدون موافقة مؤلفه. وقد اقترحوا في هذا الصدد بعض الحلول المواجهة كان من أهمها إعطاء المؤلف الحق في التظلم من الاعتداء على إنتاجه الفكري.

عرف القرنين الثاني والثالث الميلادي تزوير وتقليد اللوحات الفنية كاللوحات والتمائيل والنقود، إذ يرجع تاريخ تزويرها إلى عهود الرومانية التي شهدت موجة جارفة من تقليد اللوحات الفنية والتمائيل والنقود. وإن الذي شجع الرومان على تقليد التماثيل الإغريقية المصنعة من المرمر، حتى بلغت مهارتهم في تقليدها حدا يصعب معه التمييز بين قطعها الأصلية والقطع المزورة.

3- عند قدماء العرب:

عند العرب القدماء فإن السرقات الأدبية كانت متفشية بسبب عدم وجود أي قوانين لهذا النوع من الملكية، ولم يسلم أكابر الشعراء من رميهم بالسرقة وانتهاج أفكار غيرهم وهي أشد وأقسى ما يتهم به الفحول الموهوبون وقد تفنن العرب في إطلاق أوصاف على الاعتداء على حق الملكية الأدبية بشتى الأوصاف التي تحط من شأن فاعله أو تحطم كيانه بين الأدباء فهم يسمون هذا العمل سرقة، وسرقا وانتهاجا وإغارة وغصبا، ومسحا وغيرها من الأوصاف المشينة والرفقاء منهم يتلطفون في تلك الألقاب تحرزا من الخطأ وإحسانا للظن، فيسمونه اقتباسا، وأخذا وتضمينا، واستشهادا، وعقدا، وحلا، وتلميحا، وغير ذلك من الأسماء الرقيقة المهذبة.

- حقوق المؤلف في الشريعة الإسلامية:

إن موضوع حماية حقوق المؤلف في الشريعة الإسلامية، موضوع جدير بالمناقشة لقلة البحوث في هذا الشأن إن لم نقل لانعدامها، ولتقارب الآراء بين

مؤيدين ومعارضين حول وجود قواعد في الفقه الإسلامي تحمي حقوق المؤلف. وقد عرف الفقهاء الكثير من المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية والإنتاج الفكري، وبالرغم من تقارب الآراء، فقد وضعوا الكثير من القواعد والضوابط التي تحكم الملكية الفكرية، وتكفل المحافظة على الإنتاج الفكري وحمايته على هدى من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

1- الإسلام والعلم:

لقد شجعت الشريعة الإسلامية العلم ولا بد من الإشارة إلى ذلك. ليست أية دعوة ارتبطت بحرية الفكر، وأعلنت شأن العلم ودعت إلى أعمال العقل كما دعت إليه الشريعة الإسلامية. وكانت أول سورة من القرآن أنزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم تحظ على القراءة والعلم، "اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم"(7) . فأول آية نزلت من القرآن جاءت لتحف على القراءة وبصيغة الوجوب. ومصدر هذا التكليف هو الله سبحانه وتعالى، فالقرآن الذي بلغ ستة آلاف ومائتين وستة وثلاثين آية 6236. وكانت فاتحته وأول ألفاظه نزولاً هي قوله تعالى: ،، اقرأ ،، وقد جاء في هذه الآية ذكر العلم بعد الأمر بالقراءة ثم يذكر القلم مرة أخرى "ن والقلم وما يسطرون ما أنت بنعمة ربك بمجنون"(8) . ويتردد لفظ القراءة والكتابة في القرآن الكريم مرات عديدة. وقد يدعو القرآن إلى التحصيل العلمي وكذلك للتفكير والتأمل العقلي. وقد يظهر الإلحاح وتأكيد في الآية التسعة من صورة الزمر في قوله تعالى: "هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"(9) وكذلك في الآية الحادية عشر من سورة المجادلة: "يرفع الله اللذين آمنوا والذين أتوا العلم درجات"(10) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، ويقول كذلك صلى الله عليه وسلم: "فضل العلم خير من فضل العبادة"، والأحاديث كثيرة في الحث على طلب العلم والاعتناء به، ولا يقصد بالعلم علوم

الدين بل المصطلح على إطلاقه . هذه الدعوة للعلم جاء بها الإسلام هي في نفس الوقت دعوة إلى الفكر والتفكير، لأن السبيل إلى العلم هو حرية الفكر والتفكير، وهكذا نجد أن الإسلام ذهب بالعلم وحرية الفكر إلى أبعد حيث اعتبره ضرورة ملحة أكثر منه حقوق.

و في مجال الحث على العلم والانتفاع به نظرت الشريعة الإسلامية إلى المؤلف نظرة تقدير وإجلال، فأطلقت عليه لفظ " العالم "، حيث ورد تمجيده والإكبار من شأنه في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الناس التعلم والانتفاع بالعلم، فقد جاء في الحديث الشريف " من سلك طريقا يطلب فيه العلم سهل الله له طريقا في الجنة " وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " اللهم ارزقنا علم نافعا"، وهذه الأحاديث النبوية صريحة الدلالة في الحث على العلم والتعلم وأن العلم مصدر الانتفاع، وأنه يبقى أثرا خالدا بعد وفاة المؤلف لكي تنتفع به الأمة في العصور الآتية، وبه تزداد حسنات صاحبه وترفع درجاته بعد موته. وفي مجال استنساخ المصنفات، عرف علماء المسلمون النسخ كوسيلة وحيدة لإبراز مؤلفاتهم، كان العالم (المؤلف) بعد أن يبذل جهدا في التفكير والكتابة وإعداد المداود والكاغط (ما شاع بالورق) يقوم باستنساخ كتابه لإبرازه ونشره. فقد كان مالك بن دينار من أعيان كتبة المصاحف(11)، كما كان الكثير من العلماء والأدباء يحترفون النسخ، ويمتهنون الورقة والكتابة التي كانت تقوم على استنساخ الكتب وتصحيحها حتى لا يقع فيها تحريف، ومن أبرزهم ابن النديم حيث مكنته الوراقة والكتابة من سعة الاطلاع. وفي مجال الحق المالي للمؤلف، فإن الرأي الراجح لدى فقهاء المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية هو جواز أخذ المؤلف عوضا عن إنتاجه الفكري، وأن للمؤلف حق فيما ألف، وأن هذا الحق ملك شرعا ولا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن لا

يتضمن المصنف الذي ألفه دعوة إلى المنكر شرعا أو بدعة أو أية ضلالة تنافي شريعة الإسلام، وإلا فانه حينئذ يجب إتلافه ولا يجوز نشره." (12)

وبتشجيع الإسلام للعلم والعلماء كان ضروريا أن تزدهر الحركة الفكرية والعلمية والاقتباس من الثقافات القديمة والإمام بالترجمة حيث الترجمة عن الفارسية والرومانية وغيرها، وهكذا نجد القرآن مفتوحا عن اللغات. وقد أنشأ المأمون بيت الحكمة ببغداد في عام 830 م وهو دار كتب وعلم وترجمة .

ونجد هارون الرشيد بعد انتصاره في عموريا وأنقرة يطالب بتسليمه المخطوطات اليونانية عوض الأسلحة والذخائر والسفن وكذلك فعل المأمون بعد انتصاره على الإمبراطور البيزنطي ميخائيل الثالث فقد طالبه بتعويض خسائر الحرب بجميع المخطوطات اليونانية الخاصة بالفلسفة والتي لم تترجم إلى العربية.

و في عام 891 م كانت في بغداد مكتبات عامة يستعين بها طلاب العلم وبكل مكتبة قسم للترجمة والنسخ. وعرف سوق الوراقين في البصرة حيث يوجد أكثر من مائة تاجر، تجمع العلماء والأدباء ورجال الفكر والعلم لتبادل الآراء وعقد الندوات. إذن فليس غريبا أن ينبج الإسلام مفكرين كعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأبي بكر الرازي وعبد الرحمان ابن خلدون وابن رشد وابن طفيل وعلماء كالخوارزمي وابن سينا وجابر بن حيان وغيرهم .

إذا كيف لهذه الأمة التي شجعت العلم ابتداء من دستورها القرآن الكريم ومرورا بسنة نبيها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، أن لا تهتم بحقوق المؤلف رغم هذا الازدهار والإنتاج الفكري الغزير.

2- حقوق الابتكار في الإسلام:

اختلفت التعريفات عند الفقهاء وهكذا نجد الدكتور مصطفى الرزقا يعرف حق الابتكار بأنه " اختصاص شرعي حاجز يمنح صاحبه سلطة مباشرة على نتاجه المبتكر، ويمكنه من الاحتفاظ بنسبة هذا النتاج لنفسه والاستئثار بالمنفعة المالية الناتجة عن استغلاله"(13) . ويعرفه الدكتور فتحي الدريني " يقصد بالإنتاج الذهني المبتكر الصور الفكرية التي تفتت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد"(14)، ثم يضيف في معرض تحليله بأن " الصور الفكرية ليست هي العين التي أستر فيها الكتاب ونحوه لأن هذه العين محلا لتلك الأفكار، ووسيلة لاستيفاء منفعة هذا الإنتاج، فالصور الذهنية لا تدرك بإحدى الحواس بل بالعقل لأنها صور معنوية مجردة."(15) .

و قد ارتأينا إدراج هذين التعريفين لأن كلاهما يكمل الآخر ويتفقان في حالة إدراج هذه الحقوق في زاوية المنافع. " إلا أن هناك من الفقهاء من يعارض حماية حق المؤلف بحجة عدم كتمان العلم، لأن الحماية في نظرهم تحول دون نشر الكتاب "الإسلامي" وكذا لعدم وجود نص شرعي لتلك الحماية.

ويرى العلامة فتحي الدريني وهو من مؤيدي لحقوق المؤلف " أن حق المؤلف في إنتاجه الفكري المبتكر حق عيني مالي مقرر وليس حق مجرد، ذلك لأن علاقة المؤلف بإنتاجه الفكري علاقة مباشرة وظاهرة من ناحيتين:

- الأولى: كونه انعكاسا للشخصية العلمية للمؤلف وهي منشأ مسؤوليته عنه

- الثانية: من حيث كونه ثمرة منفصلة عن شخصيته المعنوية هذه، حيث اتخذت لها حيزا ماديا يظهر أثرها للوجود."(16) . اما الأستاذ أبو الحسن علي

الحسني الندوي يقول : " أن المؤلف يمكن في درجة صناع وأن يكون تأليفه في درجة مصنوع، وكما أن كل صناع يملك حق الملكية نحو مصنوعه فكذا المؤلف يمكنه أن يملك حق الملكية نحو تأليفه، وعلى ذلك فكما أن الصناع حر في السماح بالاستفادة وعدمه من مصنوعه بالعموض وبدونه فكذا له حرية نحو السماح بالاستفادة إلى من شاء . ويرى الأستاذ عماد الدين خليل: " أن حق المؤلف تؤيده مجموعة الأدلة التي ترتب حق المنفعة على الجهد الذي يبذله الإنسان، شرط ألا يحل حراما أو يحرم حلالا، كما أن مجموعة الأدلة والاستنباطات المتعلقة بالميراث تجعل هذا الحق ينسحب على الورثة بعد وفاة المؤلف." (17)

بعدما عرضنا الآراء المؤيدة لحقوق المؤلف هاهي بعض الآراء المعارضة، ويرى في هذا الصدد الأستاذ تقي الدين النبهاني في كتابه " مقدمة الدستور الإسلامي " لا يرى لصاحبه أي حق، ويبيح لأي ناشر أن ينشر الكتاب كما يشاء من أجل ترويج الفكر الإسلامي وتحريره من كافة القيود لكي يصل إلى أكبر عدد من الناس." (18)

أما الأستاذ منذر عبد الحسين الفضل فهو يستشهد بالحديث الشريف " من كان عنده علم فليظهره فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد صلعم".

و جاء في مقدمة ابن رشد الحفيد "وكما يجب على المتعلم التعلم فكذا يجب على العالم التعلم " ليخلص إلى أن الشريعة الإسلامية جعلت العلم للجميع لأنه هبة من الخالق إلى بعض عباده ولا يجوز أن يستأثر بهذه الهبة فرد من الأفراد، ويحبس المعرفة عن الجماعة لما في هذا المنع من إضرار بالمصلحة العامة، وتلك قاعدة عامة أقرتها الشريعة الإسلامية.

ففي مجال الابتكار الذهني أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على أهمية الابتكار بالنسبة للمؤلف، باعتباره شرطاً أساسياً للإبداع الذهني الذي يجب توفره في العالم (المؤلف). فقد أشرط ابن رشد في مقدمته " في العالم خمسة شروط هي: الذهن الثاقب، والشهوة الباعثة، والعمر الطويل، الحدة، والأستاذية " و هي شروط أغلبها ضروري، ولا يتوفر الإبداع الذهني للعالم أو الأديب بدونها. كما أكد ابن المقفع " على إدراك العرب القدماء لأهم خصائص التأليف التي تتمثل في الابتكار أو الإبداع الذهني وأشار إلى ضرورة لجوء العالم (المؤلف) إلى اختراع المعاني الأبتكار للأمور المحدثّة التي لم يقع مثلها، أو لم يسبق سابق إلى كتابتها، لأن الحوادث والوقائع لا تنتهي ولا تقف عند الحد."

يضاف إلى ذلك أن جواز العوض في التأليف فيه دفع عظيم للبحث والتحقيق وترويج سوق العلم ونشره وبثه، وشحذ همم العلماء لنشر نتاج أفكارهم وإبداعاتهم، وهذا من أهم وسائل تقدم الأمة وتصحيح منهجها. « ومن مظاهر ذلك الجواز التي كان يقدمها الخلفاء والسلاطين والوجهاء للمؤلفين على مؤلفاتهم والمبدعين على إبداعاتهم، وذلك كمظهر لدفع الهمم على المزيد من الإبداع. وقد جرى العمل بذلك من غير تكبر، وقاعدته من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في إجازة كعب رضي الله عنه بالبردة لقاء قصيدته العصماء التي دان فيها الإسلام، إذ أن ذلك من طرق الكسب المباح من غير تكبر. "(19)

- ظهور قوانين حقوق المؤلف:

يرجع الكثير من الباحثين بداية التاريخ التشريعي لحماية حق المؤلف إلى القرن الثامن عشر، حيث برزت حقوق التأليف وذلك على اثر ازدياد ظاهرة تقليد الكتاب وطباعتها سرا وانتشارها في بعض دول أوروبا خلال هذه الفترة مما ترتبت عليه زيادة شكاوي المؤلفين من الناشرين الذين كانوا يطبعون طبعات جديدة

من كتبهم دون مشاركتهم في الأرباح . وكانت أكثر المؤلفات الألمانية التي كانت تطبع سرا في هولندا وسويسرا والنمسا، مما أدى إلى صدور قانون لحماية حقوق المؤلف في ألمانيا عام 1791 م طبق في مقاطعة بروسيا ثم حذت المقاطعات الألمانية الأخرى حذو بروسيا في إصدار قوانين مماثلة . " وقد كان لصدور هذا القانون وتطبيقه أثرا إيجابيا في القضاء على ظاهرة تقليد الكتب قضاء مبرما. "(20) إلا أن بعض فقهاء القانون " يرجعون بداية التاريخ التشريعي لحماية حقوق المؤلف إلى الثورة الفرنسية التي أصدرت أول قانون خاص لحماية حق المؤلف في التمثيل المسرحي عام 1791 م، ثم تبعه بعد سنة قانون عام 1792 الذي مد حماية حق المؤلف إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية، ثم توالى بعد ذلك القوانين الفرنسية التي تزيد من نطاق حماية حق المؤلف، ولم يمض وقت طويل حتى انتشرت هذه القوانين في معظم دول أوروبا .

1- الإنن بالطبع في فرنسا:

أستمر الحال على نهج الجهود الفكرية إلى أن ظهرت بوادر عصر النهضة الأدبية والفكرية في فرنسا التي مهدت للثورة هناك والقضاء على النظام السائد وإعلان حقوق الإنسان في أوروبا بما في ذلك حق الإنتاج الذهني، وهكذا تنبه بعض المؤلفين إلى حقوقهم الفنية والأدبية بعد الثورة الصناعية واهتزت الأنظمة الاجتماعية والسياسية ونقدها نقدا مريرا ، " وقد لعبت الثورة الفرنسية دورا جبارا وهائلا في إبراز حقوق الإنسان، ووضعت مبادئها الأولى على أساس قدسية الفرد وأهميته. "(21)

قبل ذلك في عهد الملكية في فرنسا - أي قبل الثورة - كان يحصل على إنن في طبع كتابه على سبيل الرقابة، فكانت حماية المؤلف تأتي عن طريق الترخيص الملكي. "(22)

أما قانون 13 جانفي 1791 الخاص بالمؤلفات المسرحية فجعل للمؤلف وحده الحق في نشر مسرحياته طيلة حياته ثم لورائته خمس سنوات بعد وفاته ،و يلاحظ أن هذا القانون جاء على أثر الثورة الفرنسية، ثم صدر " قانون يوليو 1792 م يمدد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية ويطيل مدة الحماية بعد وفاة المؤلف بعشر سنوات"(23) ،و هكذا توالى الدول في سن القوانين لحماية حقوق المؤلف سواء بقوانين خاصة أو بالنص عليها في القوانين المدنية. ونظرا للتطور الذي عرفته البشرية والتحويلات التي عرفت أوروبا على الخصوص فيما يخص الحرية الفكرية ورواج المصنفات بين الدول، ظهرت الحاجة إلى حماية حقوق المؤلف في كل أنحاء المعمورة لخلق أسس قانونية ينتفع بها جميع المؤلفين في العالم في حماية حقوقهم، وانتهى الأمر إلى إنشاء جمعية أدبية بباريس في ديسمبر عام 1878 لرعاية حق المؤلف دوليا وضعت نموذجا لمشروع قانون لحماية حق المؤلف، " وبفضل هذه الجمعية عقدت معاهدة بيرن في 19 ديسمبر 1886 بين الكثير من الدول لحماية حق المؤلف حيث كانت هذه أول معاهدة لحماية حقوق المؤلف."(24)

و تعتبر فرنسا من أول الدول التي عيّنت بإصدار القوانين التي تحمي حق المؤلف، فقد شهدت فرنسا بعد الثورة الفرنسية خطوات تشريعية هامة في مجال تطوير مفهوم الملكية الفكرية الأدبية كان أهمها المراسيم الستة التي أصدرها الملك لويس السادس عشر، إذ اعترفت هذه المراسيم بأن الملكية الأدبية للمؤلف هي أكثر الملكيات خصوصية لأنها ثمرة ذهن المؤلف وعقله، كما اعترفت بحق المؤلف في نشر مصنفاته وبيعها .

و قد أدرك مشرع الثورة الفرنسية أهمية الاعتراف بحقوق المؤلف ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها، لا بوصفها تنازلا من السلطة العامة ولكن تأسيسا على الوضع الطبيعي النابع من واقعة الإبداع الفكري دون غيره، فأصدر على أثر ذلك

أول مرسوم خاص بحقوق المؤلف عام 1791 الذي قرر الضمانات الجزائية الخاصة بحق التمثيل المسرحي.

و منذ عهد الثورة الفرنسية وحتى صدور قانون عام 1957 الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية والمعمول به حاليا، شهدت فرنسا حركة تشريعية في مجال حق المؤلف تمثلت في إصدار القوانين التالية:

- مرسوم 13 جانفي لعام 1791 م الخاص بحماية الحقوق المرتبة على المسرحيات وتمثيلها.

- مرسوم 19 يوليو لعام 1792 م الخاص بمد الحماية إلى جميع المصنفات الأدبية والفنية

- مرسوم أول سبتمبر لعام 1793 م الخاص بالتمثيل.

- مرسوم 22 مارس لعام 1805 م الخاص بالمصنفات التي يتوفى عنها أصحابها قبل النشر .

- مرسوم 8 يونيو لعام 1806 م الخاص بتطبيق المرسوم السابق على الفنون التمثيلية.

- مرسوم 28 مارس لعام 1852 م الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية للمصنفات التي تنشر في الخارج.

- مرسوم 14 يوليو لعام 1866 م الخاص بحقوق الورثة وخلفاء المؤلف وإطالة مدة الحماية القانونية من ثلاثين سنة إلى خمسين سنة.

- مرسوم 11 مارس لعام 1920 م الخاص بتنظيم الفنون التصويرية.

- مرسوم 9 أبريل لعام 1920 م الخاص بتداول التحف الفنية .
- مرسوم 20 مايو لعام 1920 م الخاص بفرض ضريبة على المبيعات العامة للتحف الفنية لصالح الفنانين (حق التتبع) .
- مرسوم 29 مايو 1925 م الخاص بتقليد المصنفات.
- مرسوم 21 سبتمبر لعام 1951م الخاص باحتكار حقوق التأليف بعد موت المؤلف.
- وأخيرا قانون 11 مارس لعام 1957 م الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية الذي حل محل المراسيم السابقة، والذي أقر به المشرع الفرنسي صراحة بالحق الأدبي للمؤلف وسموه على الحق المالي، وأن المؤلف يتمتع على مصنف بحق معنوي يكون مانعا و نافذا في مواجهة الكافة، وخول المؤلف سحب مصنفه رغم التعاقد الذي يكون قد أبرمه مع ناشر المصنف، رغم ما في ذلك من الخروج على القواعد في القانون . كما ألزم المؤلفين والفنانين بإيداع نسخة من مصنفاتهم الأدبية أو الفنية في المكتبة الوطنية بباريس، وذلك كشرط لحماية مصنفاتهم، وملاحقة من يتعدى على حقوقهم الأدبية أو الفنية .
- و مازال هذا القانون معمولاً به حتى الآن وإن كان قد تم تنقيحه في الثالث من يوليو 1975م. بموجب الجزء الأول الخاص بالأحكام الموضوعية للملكية الفكرية، وذلك بالقانون رقم 597-29 في أول من يوليو لعام 1992 م.، حيث تم بموجبه دمج قانون حماية الملكية الأدبية والفنية مع قانون براءة الاختراع، وقانون العلامة التجارية، وقانون النماذج الصناعية والقوانين المتفرعة عنهما في قانون واحد أطلق عليه قانون الملكية الفكرية، وقد تضمن هذا القانون الأحكام الخاصة

بحماية حق المؤلف في المواد 1-111 حتى 8-335، وأصبح نافذا بعد نشره في الثالث من شهر يوليو عام 1992 في الجريدة الرسمية الفرنسية .

و قد واكب التطور التشريعي الذي شهدته فرنسا في مجال حق المؤلف في الفترة ما بعد الثورة الفرنسية، إسهامات بعض الفقهاء الفرنسيين في مجال الملكية التي كان لها أثر كبير في تطور مفهوم الملكية الأدبية والفنية ووسائل حمايتها، " ومن أبرز الفقهاء الفرنسيين الذين ساهموا في تطور مفهوم حق المؤلف من خلال كتابتهم ومؤلفاتهم : رونوار، هنري دييوا، واوجين بوييه وغيرهم "(25).

2- دستور الملكة آن في بريطانيا:

تعتبر إنجلترا أول دولة قننت للملكية الأدبية والفنية بالقانون البريطاني في عام 1709 م.، أو ما يسمى بدستور الملكة آن. وذلك قصد تشجيع نشر المعرفة، وأهمية هذا القانون انه حل سلسلة من الامتيازات والاحتكارات والمراسيم والإجازات الخاصة التي كانت سائدة في إنجلترا في القرن السادس عشر والسابع عشر، إن قانون الملكة آن والأول من نوعه في تاريخ حقوق التأليف، استفادت منه جميع الدول التي فكرت في حماية حق المؤلف خصوصا منها الانكلوساكسونية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1790 م.

و يرجع بداية هذا التشريع كما ذكر الدكتور نواف كنعان في كتابه "حق المؤلف :النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته " (26) إلى منتصف القرن السادس عشر حين صدر نظام التراخيص الملكية للطابعين الأفراد في عهد الملكة ماري الأولى عام 1556 م.، والذي جاء صدوره على أثر مطالبة جمعية القرطاسين البريطانيين حقا استثنائيا على الكتب التي نشروها، وأخضعت بموجب هذا التشريع جميع الكتب التي تنشر للموافقة الرسمية المسبقة، على أن يتم تسجيلها لدى جمعية القرطاسين، وأن أية طباعة للكتب تتم بدون موافقة رسمية

وبدون التسجيل لدى الجمعية يتم معاقبة المسؤولين عنها بموجب المراسيم التي أصدرتها المحكمة المسماة آنذاك بمحكمة "قاعة النجوم." (27)

و قد استمرت هذه القيود على حرية الطباعة والنشر في إنجلترا لمدة تقارب قرنا من الزمان، وترتب على هذه القيود ظهور ردود فعل سلبية تجاه التشريعات التي فرضتها وتجاه الأحكام الجائرة التي صدرت ضد الناشرين، الأمر الذي اقتضى وضع تشريعات جديدة تعترف بالحقوق الأدبية للمؤلفين على مؤلفاتهم التي تخضع تسجيلها لإجراءات قانونية، وتفرض جزاءات على كل من يتعدى على هذه الحقوق بعد أن ازدادت أعمال السرقات الأدبية وانتحال المصنفات .

و كان أول قانون خاص بحماية حق المؤلف بالمعنى الحديث في إنجلترا هو قانون الملكة آن الصادر عام 1710 م الذي أقر مجموعة مبادئ في مجال حق المؤلف أهمها: اعترافه بوجود حق فردي (استثنائي) للمؤلف على مصنفه بعد نشره، واعترافه بحق المؤلف في الاعتراض على استنساخ مصنفاته دون أدنه، والتأكيد على أهمية تحديد مدة حماية لحق المؤلف على أعماله بعد نشرها .

و في عام 1911 م صدر القانون الإنجليزي الخاص بحماية المصنفات الأدبية والفنية بما في ذلك المصنفات الموسيقية والرسوم والنماذج والتماثيل...الخ. وقد حدد هذا القانون الضوابط والشروط القانونية الواجب توفيرها في الإبداع الفكري لإسباغ حماية حق المؤلف عليه والتي تتمثل في وجوب أن يكون الإبداع الفكري جديداً، وينبئ عن فكرة جديدة. كما حدد مدة الحماية بحياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته في المصنفات الأدبية العادية والمصنفات الموسيقية والصور الفوتوغرافية، وأعطى للغير حق استغلال المصنف بعد مضي خمسة وعشرون عاما من تاريخ وفاة المؤلف بشرط إخطار ذوي الشأن بذلك ومنحهم عشرة بالمائة من تحصيل بيع المصنف. ثم تتالت بعد ذلك التشريعات الخاصة بتنظيم الحماية

الخاصة بحقوق المؤلف في إنجلترا حتى توج بقانون حماية حق المؤلف المعمول به حاليا في المملكة المتحدة والصادر في سنة 1965 م، حيث اتسم هذا القانون بالشمول من حيث خضوع جميع المصنفات الأدبية والفنية على اختلاف صورها.

و بالإضافة إلى قانون حماية حق المؤلف المعمول به حاليا في إنجلترا، صدرت عدة قوانين خاصة بتنظيم الحماية لبعض المصنفات، كما أدخلت بعض التعديلات على أحكام القانون المعمول به حاليا والتي اقتضتها التطورات في هذا المجال .

و من أهم القوانين الحديثة التي صدرت في مجال حق المؤلف في إنجلترا، قانون حماية الأداء المسرحي الذي صدر عام 1972 م، وقانون تنظيم إعارة المصنفات للجمهور الصادر عام 1979 م.

3- حقوق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية:

شهدت الولايات المتحدة الأمريكية في فترة الربع الأخير من القرن الثامن عشر تطورا تشريعيا ملحوظا في مجال حق المؤلف، وقد سار هذا التطور بشكل مواز مع تطور حقوق المؤلف في إنجلترا، وذلك خلال " حملة مطالبة بحقوق المؤلف قادها الكتاب الذين كانوا يقدمون التماسات تلو الأخرى لمنحهم حقوق المؤلف من خلال قانون حقوق المؤلف العام مثل تشريع الملكة آن الذي يشمل بحمايته مصنفات كل الكتاب في أمريكا أو من خلال قانون محدد يمنحهم حقوق المؤلف، واستجابة لذلك أصدرت ولاية كونتيكت أول تشريع عام 1783 م " (28) . وفي عام 1789 م كانت هناك 12 ولاية من 14 سنت قوانين لحماية حقوق المؤلف وكلها في شكاغو قانون عام شامل كان من بينها قانون ولاية ماساتشوستس الذي نص صراحة على أنه لا يوجد ثمة ملكية أخص والحق بالإنسان من الملكية الناتجة عن جهده الذهني. ولم يمضي عام على صدور هذا القانون حتى صدر أول

قانون فيدرالي لحماية حق المؤلف بعد أن صادق عليه الكونجرس الأمريكي عام 1790 م .

و قد تأثرت الولايات المتحدة الأمريكية بالقانون الإنجليزي لسنة 1709 م عندما أرادت إصدار أول قانون لها لحماية حقوق المؤلف سنة 1790 م وبقيت على الدرب الإنجليزي إلى غاية سنة 1834 م حيث أصدرت المحكمة العليا قرارا في حق أحد المؤلفين يمنحه حق التأليف والنشر، أما القانون الجاري به العمل الآن هو وثيقة حقوق النشر والتأليف لعام 1976 م . فقد عرفت عدة تعديلات من بينها تعديل 1980 م قصد إدراج البرامج المعلوماتية ضمن الابتكارات القابلة للحماية على أساس حق التأليف.

4- حقوق المؤلف في الدول العربية:

لم تعرف الدول العربية كغيرها من الدول النامية قوانين حق المؤلف إلا حديثا مقارنة بالدول المتقدمة التي عرفت هذه القوانين منذ ما يقارب مائتي عام.

و قد كان " أول قانون لحماية حقوق المؤلف عرفته البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر عام 1910 م "(29) والذي " بقيت بعض الدول العربية تأخذ به حتى عهد قريب حيث تم استبدله بقوانين حديثة لحماية حقوق المؤلف " (30) . وكان المغرب أول دولة تصدر قانونا لحماية المؤلفات الأدبية والفنية ذلك بظهير 23 يونيو عام 1916 م وهذا طبعاً ناتج عن الحماية التي فرضتها عليه فرنسا سنة 1912 م، تلاه لبنان الذي أصدر قانونا لحماية حق المؤلف عام 1923 م، وفيما عدا هذه الدول والقوانين الثلاث لم تعرف الدول العربية حقوق التأليف حتى مطلع القرن العشرين، بينما نجد بعض الدول لم تعرف بعد قوانين لحماية حقوق المؤلف حيث خصصت له أبواب خاصة في القانون المدني كما هو الشأن بالنسبة لدولة اليمن وبعض دول الخليج .

و أمام هذا الواقع ظهرت الحاجة الماسة إلى قوانين مستقلة لحماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية، وذلك في إطار النهضة التشريعية الشاملة التي شهدتها العالم العربي في مطلع النصف الثاني من القرن الماضي، وكان باكورة هذه القوانين قانون حماية حق المؤلف في مصر الذي صدر عام 1954 م وعدل عدة مرات .

ونعرض فيما يلي قوانين حق المؤلف في الدول العربية:

- القانون المصري لحماية حقوق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 م الذي عدل بالقوانين رقم 14 لسنة 1968 م، و 43 لسنة 1975 م، و 38 لسنة 1992 م و 29 لسنة 1994 م، و مؤخرا قانون سنة 2002 الخاص بالمصنفات السينمائية والسمعية البصرية.

- القانون التونسي لحماية الملكية الأدبية والفنية رقم 36 لسنة 1994 و مؤخرا قانون رقم 33 المعدل للقانون السابق و الصادر في 23 فبراير 2009 الخاص بالملكية الأدبية والفكرية.

- القانون المغربي لحماية المصنفات الأدبية والفنية رقم 1356 لسنة 1970 م وفي سنة 2000 صدر القانون رقم 2-00 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ظهير رقم 1-2000 المؤرخ 15 فبراير 2000.

- القانون الجزائري لحماية حق المؤلف رقم 73-14 لسنة 1973 م والمعدل القانون رقم 97-10 لسنة 1997 م، وأخبرا الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

- القانون الليبي لحماية حق المؤلف رقم 9 لسنة 1968 م

- القانون العراقي لحماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 م

- القانون الأردني لحماية حق المؤلف رقم 14 لسنة 1992 م المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1998 م وعدل هذا القانون سنة 2005

- قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف في الإمارات العربية المتحدة رقم 40 لسنة 1992 م، وعدل بالقانون الفيدرالي رقم 7 المنشور في الجريدة الرسمية في 1 جويلية 2002

- القانون السوداني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1992 م

- القانون الكويتي لحقوق الملكية الفكرية رقم 5 لسنة 1999 م وعدل بقانون رقم 64 لنفس السنة

- القانون اللبناني لحماية الملكية الأدبية والفنية رقم 75 لسنة 1999 م

- القانون اليمني للحق الفكري الصادر بالقرار رقم 19 لسنة 1994

- قانون حماية حق المؤلف البحريني رقم 10 لسنة 1993 م

- قانون حقوق المؤلف القطري لسنة 1995 م

- قانون حماية حق المؤلف العماني رقم 47 لسنة 1996 م

و يلاحظ على هذه القوانين تشابه معظم الأحكام ولاسيما تلك الخاصة بنطاق الحماية ووسائلها، والإيداع القانوني للمصنفات، وهذا التشابه بين التشريعات في مجال حقوق المؤلف هو راجع كما يرى البعض " إلى أن مشرعيها اعتمدوا بصورة أساسية على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وكذلك اعتماد بعض الدول الأخرى على القانون الفرنسي وكذلك من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف، كما يلاحظ على بعض هذه القوانين مثل حق المؤلف في الجزائر تونس والمغرب، اتسمت أحكامها بالشمول والتكامل، وذلك كما يتضح من نصوصها التي حددت نطاق حماية حق المؤلف، ومدتها ووسائلها، وتنظيم الهيئات والجمعيات والمكاتب الخاصة بالمؤلفين والفنانين والناشرين .

أما بالنسبة للدول العربية التي ليست لديها قوانين خاصة بحماية حق المؤلف، فقد باشرت بإعداد مشروعات قوانين لحماية حق المؤلف في الوقت الحاضر استجابة للالتزامات الدولية، وإدراكا منها لأهمية حماية الملكية الفكرية ولاسيما بعد التطورات الواسعة التي شهدت الربع الأخير من القرن الماضي في مجال الإنتاج الفكري ووسائل نشره على المستويين المحلي والدولي .

خلاصة :

لقد عرفت الانسانية في تاريخها الطويل تحولات على جميع المستويات العلمية والثقافية، ومع ذلك بقيت ثمار العقول نهبا وعرضة للكثير من المتطاولين عليها في غياب قوانين تحمي المبدع من هؤلاء، فإذا كان ذوو الضمائر الحية يجهدون فكرهم لاغناء البشرية بمخترعات علمية أو مؤلفات فكرية، أو إبداعات فنية، رقيبهم في ذلك ضميرهم الحي وإيمانهم بأداء رسالتهم على أحسن وجه، نجد في المقابل بعض ضعاف النفوس الذين لا يرقون حتى للإنسان البدائي المقيد بفكرة "التأبؤ" حيث ان الانتاج الذهني قد ابتدأ منذ عصور سحيقة، وربما استطاع الانسان بقوة ملاحظته تفهم ما يحيط به، والتعبير عن رأيه بالكلام وإتقان فن البيان باللسان مما يظهر معه البصيص الأول لنور الانتاج الذهني، واكتشافه الحفريات وادوات مصنوعة من الحجارة والخشب لخير دليل على ذلك، حيث لم يكن يدر بخلد الانسان البدائي أنه يسير بخطى حثيثة نحو الانفصال عن عالم الحيوان، موظفا الفن لكي يمنحه القوة ازاء الطبيعة الغاشمة واتجاه عدوه في الوقت نفسه .

رغم التراكم الفكري الذي عرفته البشرية منذ وجود الانسان الى حدود القرن التاسع عشر، لم يعرف الانسان نظاما حقيقيا للملكية الادبية والفنية الا ان هذه المشكلة كانت قد بدأت في الظهور بعد انتشار فن الطباعة في القرن الخامس

عشر. واستمر الحال على نهب الجهود الفكرية، إلى أن ظهرت بوادر عصر النهضة الادبية والفكرية في فرنسا التي مهدت للثورة هناك، واعلان حقوق الانسان في اوروبا بما في ذلك حق الانتاج الذهني، وهكذا تنبه بعض المؤلفين الى حقوقهم الفنية والادبية بعد الثورة الصناعية واهتزاز الانظمة الاجتماعية والسياسية ونقدها نقدا مريرا، وقد لعبت الثورة الفرنسية دورا جبارا وهائلا في ابراز حقوق الانسان، و وضعت مبادئها على اساس قدسية الفرد واهميته.

احتدم النقاش وتعددت النظريات حول الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف، ولقد كان للفقهاء والقضاء دورا كبيرا في تأجيج لهيب هذا الجدل، حيث نتج عن ذلك عدة نظريات، اخذت بها بعض التشريعات فيما اكتفت تشريعات أخرى بالحياد، حيث نصت على حماية حق المؤلف دون تحديد طبيعته، والواقع أن تحديد طبيعة حق المؤلف كملكية ترد على شيء غير مادي يثير الكثير من التساؤلات سيما وأنها ملكية من نوع خاص، لها خصائص الملكية مع انعدام هذا الشيء العيني الذي يرد عليه الحق الخاص .

لقد عرف الفقه انقسامًا في تحديد طبيعة حق المؤلف بين من يقول بنظرية الازدواج ومن يقول بنظرية الملكية، والشيء نفسه عرفته جل التشريعات . القول بأن حقوق الملكية الأدبية والفنية، هي ملكية رغم انها ترد على اشياء غير مادية، يثير جدلا كبيرا، في تحديد هذا النوع من الملكية، وكذا أوجه الاختلاف والشبه بينهما، وكذا موقع الحقوق الادبية من الحقوق المعنوية والشخصية والعينية. لقد أثارت طبيعة حق المؤلف الكثير من الجدل فيما يخص تحديد هذه الطبيعة مما أفرز نظريات كثيرة في ذات الموضوع، سيما وان هناك من التشريعات من طبقت نظرية من هاته النظريات، وبالأخص نظريتي الملكية والازدواج اللتين حظيتا باهتمام ملحوظ من طرف الفقهاء والقضاء.

إن حماية حقوق المؤلفات في الشريعة الإسلامية، موضوع جدير بالمناقشة لقلة البحوث في هذا الشأن إن لم نقل لانعدامها، ولتضارب الآراء بين مؤيدي ومعارضين حول وجود قواعد في الفقه الإسلامي تحمي حقوق المؤلف .

إن حق المؤلف من المواضيع التي أثارت الجدل الكبير حول طبيعة هذا الحق مما جعل النظريات تتعدد وتنشعب في تحليلاتها لأن هذا الحق متعلق بالمبتكر وموهبته، وأعمال فكره، سيما ونحن بصدد شيء غير ملموس، شيء غير مادي، وهكذا كان هذا الحق محل نقاش وتحليلات، فإذا لاقت نظرية الازدواج قبولا لموضوعاتها ولتمييزها بين الحقين الأدبي والمالي، وبعد جدل طويل، كما هو الشأن لنظرية الملكية هذا المصطلح الذي بقي لصيقا بحق المؤلف .

المراجع:

- 1- العبدلوي، ادريس العلوي. المدخل لدراسة القانون: نظرية القانون. ط.2. بيروت : دار القلم، 1975. ص.89.
- 2- موسي، محمد العرب . حرية الفكر . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1979. ص. 20.
- 3- مطالب، مجيد محمود. تاريخ المعرفة منذ الاغريق حتى ابن رشد. بغداد : الموسوعة الصغيرة، 1980، عدد 6. ص.121.
- 4- تسوين، تسيان. الصين الموطن الحقيقي لميلاد الورق والطباعة . باريس : رسالة اليونسكو، يناير 1973، عدد 136، ص.3-5.
- 5- موسي، محمد العرب .حرية الفكر . مرجع سابق.ص.62.
- 6- حمادة، محمد ماهر . المكتبات في العالم : تاريخها وتطورها حتى مطلع القرن العشرين . الرياض : دار العلوم، 1981.ص.65.
- 7- سورة العلق . الآية 1-5
- 8- سورة القلم . الآية 1-3
- 9- سورة الزمر الآية 8
- 10- سورة المجادلة . الآية 11.
- 11- أبو زيد بكر بن عبد الله . الطباعة : تاريخ اختراعها وتدرج انتشارها في الديار الاسلامية، بحث مقدم في الدورة التاسعة للمجتمع الفقهي الاسلامي التي عقدت بمكة المكرمة في 12 رجب 1406هـ. ص. 1-5، أنظر نواف، كنعان . حق المؤلف : النماذج المعصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته . ط.2. ص.25.
- 12- توصيات المجتمع الفقهي الإسلامي الصادرة عن دورته التاسعة التي عقدت بمكة المكرمة في 12 رجب عام 1406 هـ. حول موضوع : حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية . انظر . نواف، كنعان . حق المؤلف ... مرجع سابق، ص. 25.
- 13- الزرقا، مصطفى . المدخل الفقهي العام . دمشق : مطابع القباء، 1976 ..ص. 20.
- 14- الدريني، فتحي .حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن . بيروت : مؤسسة الرسالة، 1984.ص.9.

- 15- نفس المرجع . ص.9.
- 16- نفس المرجع .ص.7.
- 17- خليل، عماد الدين .حقوق الابتكار في الفقه الاسلامي . بيروت : مؤسسة الرسالة، 1981.ص.
- 18- النبهاني، تقي الدين . مقدمة الدستور الاسلامي .ص.30.
- 19- ابو زيد بكر بن عبد الله .الحق المالي للمؤلف في ميزان الشريعة الاسلامية . انظر : نواف، كنعان . حق المؤلف ...مرجع سابق . ص.34-35.
- 20- دال، سفيان . تاريخ الكتاب . ترجمة لمحمد صلاح الدين حلمي . القاهرة : المؤسسة القومية للنشر والتوزيع، 1958. ص.52.
- 21- المهدي، سعيد أحمد. الملكية الأدبية والفنية . مجلة الدوحة، يونيو، 1976.ص.44.
- 22- السنهوري، عبد الرزاق . الوسيط في شرح القانون المدني : حق الملكية . بيروت : دار التراث العربي، د.ت. ص. 288.
- 23- نفس المرجع .ص.283.
- 24- نفس المرجع .ص.288.
- 25- المبادئ الأولية لحق المؤلف . باريس : منشورات اليونسكو، 1988. ص.41.
- 26- نواف، كنعان . حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته . ط.2. عمان : مكتبة دار الثقافة، 2000.ص.37.
- 27- تعتبر هذه المحكمة من المحاكم المشهورة في تاريخ القضاء الانجليزي في القرن السادس عشر، وقد اشتهرت بمحاكمتها السرية واحكامها الاعتبارية الجائرة . انظر نواف، كنعان . حق المؤلف ... مرجع سابق . ص. 38.
- 28- المبادئ الأولية لحق المؤلف .مرجع سابق .ص.41.
- 29- جبور، جورج .الملكية الفكرية . بيروت : دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، 1996. ص.74.
- 30- بقي هذا القانون معمولاً به في الاردن حتى سنة 1992